



رفض لجنة الاستئناف للالتماس

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/69	944/ل/د/2011/1م لعام 1433هـ	1431/10/26هـ الموافق 2010/10/05م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
828/ل.س/ 2014 لعام 1435هـ	1435/6/14هـ الموافق 2014/4/14م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
العقود الخاصة		

الوقائع

سبق أن صدر قرار لجنة الاستئناف رقم 789/ل.س لعام 1435/2014هـ، في الدعوى رقم (31/69)، المتضمن إلغاء قرار لجنة الفصل رقم 944/ل/د/2011/1م لعام 1433هـ.

وتقدم وكيل المدعين بالتماس إعادة النظر في قرار لجنة الاستئناف المشار إليه وتفيد في الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وقد ذكر فيه أن أساس العلاقة بين المدعين والمدعى عليها هي الشروط والأحكام الخاصة بفتح الحسابات البنكية والمعتمدة من مؤسسة النقد العربي السعودي، والتي تلزم البنك بالاحتفاظ بالمستندات مدة 10 سنوات، ولم يوقع المدعون أي اتفاقية تنفيذ أو تعامل عن طريق الهاتف أو الإنترنت أو الفاكس، كما لم يوقعوا على أن هذه الأوامر يتم الاحتفاظ بها مدة 12 شهراً فقط، مع العلم أن المدعى عليها قدمت مستندات لنفس الفترة في قضية للمدعين على المدعى عليها منظورة أمام لجنة تسوية المنازعات المصرفية. وذكر أن هذا الحكم يعد سابقة قضائية ستفسح المجال للبنوك والشركات الاستثمارية لاستخدام النظام في التنصل من مسؤولياتها تجاه عملائها.

الأسباب

بدراسة لجنة الاستئناف الالتماس المقدم من المدعين، وبعد تأملها في ملف الدعوى، وبالإستئناس بما ورد في المادة (المائتين) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) في 1435/1/22هـ، فإن ما قدمه المدعون في التماسهم لا يدخل ضمن حالات إعادة النظر المنصوص عليها في هذه المادة، لذلك لم تر اللجنة ما يستدعي إعادة النظر في قرارها المشار إليه.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف عدم قبول الالتماس.